عنوان البحث :

مكافحة الإرهاب بين الالتزام السلبي والالتزام الايجابي للدولة

د.منعم خميس مخلف م.م سمير برهان رشيد

- **الخلاصة :**

الإرهاب هو العنف مع سبق الإصرار ، ويشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان ، وله أثر مباشر على التمتع بعدد من معايير حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحرية والسلامة البدنية والنفسية ،كما يهدف إلى زعزعة الأمن والاخلال بالنظام العام ، والغرض من الأنشطة الإرهابية يختلف من بلد إلى آخر بحكم طابعه أو سياقه، موجها لترويع السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به ، ولهذا الغرض يوظف الإرهابيون جميع ادوات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة وجميع أنواع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية للترويج لأهدافهم

في المقابل عملت الدول كافة على إدانة جميع أشكال ومظاهر الإرهاب وأتفقت على أن مكافحة الإرهاب أمر ضروري وعليها ألتزام في حماية مواطنيها من الجرائم الإرهابية، واعتمدت مجموعة واسعة من التدابير التشريعية والإجرائية الاستثنائية في مكافحة الإرهاب ، وإيثار المصلحة العامة على الخاصة اسفرت عن تقييد حقوق اساسية للإنسان ،وهي من المسائل التي أثارها مفهوم مكافحة الإرهاب .

- **Abstract:**

Terrorism is violence with malice aforethought, which constitutes a serious violation of human rights, and has direct impact on the enjoyment of a number of human rights standards, practically the right of life, liberty and physical and psychological integrity, also aim to destabilize security and against public order (regime) , in contrast , all states worked to condemnation of all forms and manifestations of terrorism and agreed that fight against terrorism is essential within the context of its duties in maintaining security , order and enforced the law therefore state have adopted a wide range of legislative measured and procedural exceptional in the fight against terrorism within its positive and negative obligation in the supremacy of the rule of law and protection of human rights, and the preference of public interest on its own resulted in the restriction of fundamental rights of human being , one of the issue raised by the concept of counter-terrorism._

المقدمة :

الإرهاب يشكل تهديدا خطيرا لسلامة وسيادة الدولة على الأمن والسلام ورفاهية المجتمع والأمة، كذلك هو تجسيد لمنهجية الشر ، ونالت إهتماماً كبيراً من لدن الدول والمجتمعات لما يشكّله الإرهاب من إعتداء على الإنسان وحياته ، وألقت التغييرات السياسية والاقتصادية والإجتماعية التي حصلت في العراق مابعد 2003 بظلالها على تفشي ظاهرة الارهاب ، إذ أثرت هذه التغييرات على جانبين أحدهما بالظاهرة نفسها ، والاخرى تتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب واستهداف الارهابيين ، اذ أدت التدابير والاجراءات إلى تفاقم نسبة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير ، وطرح مشكلة التوافق بين المبادئ الديمقراطية وفي عملية مكافحة الإرهاب وتحجيم الآثار السلبية التي يفرزها الارهاب وتدابير مكافحة الإرهاب والحفاظ على التوازن بين التزام إيجابي في أن للحكومة مسؤولية حماية سيادة الدولة، والحق المشروع في الدفاع عن النفس والأفراد الذين يعيشون في اقليمها ،و التزام سلبي في أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان في تعاملها مع الإنسان حتى لو كان ضالعاً في الإرهاب ، مع مراعاة الظروف والعوامل والدوافع السياسية والاقتصادية والأجتماعية والنفسية والنظر في الوضع والموضوع برمته، قبل ان يقوم الإرهابيون بالكثير من الضرر أو لمنع الضرر من خلال تطوير أساليب وتدابير مكافحة الإرهاب ، وأعتماد أستراتيجية شاملة لمعالجة جميع العوامل التي تسهم في الإرهاب ، و تعزيز سيادة القانون وأحترام حقوق الإنسان.

مشكلة البحث : إزاء التأثيرالسلبي للارهاب المحدق بالإنسان وفي تمتعه بحقوقه الاساسية ، هناك انتهاك خطير ومستمر لحقوق الإنسان من بعض حكومات الدول في سياق مواجهة الإرهاب ، وذلك باستخدام تدابير مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد ممارسة الحقوق الأساسية للإنسان و تقويض القيم الديمقراطية والمساواة والعدالة وسيادة القانون، والاعمال الإرهابية ومكافحة الارهاب تترك الباب مفتوحا على عدد من الأسئلة القانونية تبحث عن إجابات ذات أهمية كبيرة ، وينبغي النظر فيهاحتى من قبل أولئك الذين يدعون ان لهم "قضية".

الهدف من البحث : يهدف البحث للوصول إلى أفضل التدابير لمواجهة العنف الذي يعارض فكرة الأمن ، مع التركيز على استمرار الحاجة إلى المفاضلة بين الأمن وحقوق الإنسان وايجاد توازن بين مسألة حقوق الإنسان ومكافحة الارهاب وألا يكون احدهما على حساب الاخر.

أهمية الدراسة :

لا يختلف اثنان على أن موضوع مكافحة الإرهاب يعد واحدا من أهم الموضوعات التي تطرح اليوم على الساحة العراقية، نظرا لحجم المشكلة الذي اكتسب أهمية على الصعيد المحلي والعالمي ، ويهدد كرامة وأمن البشر في كل مكان، ويعرض للخطر حياة الأبرياء، وله أثر سلبي على إرساء سيادة القانون،

نحاول في بحثنا الموسوم بـ(مكافحة الإرهاب بين الالتزام السلبي والالتزام الايجابي للدولة) الإجابة عن عدة تساؤلات أهمها : التصدي للإرهاب كجزء من واجب الدول في حماية الأفراد الخاضعين لولايتها عندما تواجه الدولة وضعا يتطلب الموازنة بين حقوق الفرد والمصلحة العليا للبلد ، وكذلك المفاضلة بين الحاجة لحماية جميع الأشخاص من الإرهاب والالتزام باحترام حقوق الإنسان .

منهج البحث:

سنتبع في بحثنا لموضوع منهج البحث التحليلي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية المعنية من خلال إستخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية للإنسان أثناء مكافحة الارهاب

خطة البحث : قسمت موضوع البحث على مبحثين وينبثق من كل مبحث ثلاثة مطالب بالشكل الأتي :

المبحث الاول في المطلب الاول مالمقصود بالإرهاب ودلالاته والمفاهيم المتداخلة معه ، والمطلب الثاني يتم التركيز فيه على دور الدولة وواجبها في حفظ الامن والنظام ، والمطلب الثالث في مشروعية تدابير مكافحة الارهاب ونظرية الظروف الطارئة والأطار القانوني لمواجهة الإرهاب.

المبحث الثاني : في المطلب الاول نتكلم في إطار التزام الدولة السلبي في عدم التدخل واحترام الحريات وحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون تحت ولايتها ،

وفي المطلب الثاني الاعتبارات القانونية التي تحد من تعسف سلطة الدولة في نطاق الالتزام الايجابي للدولة في الظروف الطارئة والاستثنائية ، وفي المطلب الثالث الدولة والخيارات المتاحة في مواجهة الإرهاب والمرجعية التي تحدد العديد من الالتزامات المتصلة بقوانين الإرهاب ، وفي الخاتمة أوجزت النتائج ، وعرضت مجملاً لاقتراحات مستقبلية .

المبحث الاول

الإرهاب والدولة والأطار القانوني لمواجهة الإرهاب

الإرهاب هو الاستخدام المنهجي للعنف لخلق مناخ عام من الخوف من خلال إلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات، وظاهرة الإرهاب ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه و الأشكال [1]، فالإرهاب المعاصر لا يأتي من بلد واحد، أو دين واحد، أو حتى مجموعة واحدة وذلك بظهور تنظيمات ارهابية معروفة تمتد حول العالم من دون معرفة الحدود ، وصارت الهجمات الإرهابية أكثر عنفاً وفتكاً باستخدام أحدث التقنيات والأسلحة والاتصالات[2]، ،وأشراك النساء والاطفال في العمليات الإرهابية و الانتقال من الهجمات واستهداف السلطات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية إلى الهجمات التي تستهدف المدنيين وذلك لاحداث خسائر فادحة وجسيمة ،والتأثير المباشر وغير المباشر على حقوق الإنسان ،واستخدام الإرهاب لتحقيق غرض مشروع أو كوسيلة ليست مشروعة لتحقيق عمل مشروع ،أمر محفوف بالاضطراب ، والإرهاب يعد شكلا من أشكال المعارضة المسلحة عند اللجوء إلى الوسائل في شكلها الصارخ واشكاليات التداخل بين مفهوم الارهاب مع مفاهيم أخرى كالجريمة المنظمة والجريمة السياسية والعنف السياسي المشروع وغير المشروع ، وتدابير مكافحة الإرهاب تحمل من القتامة لا يُفضل تعميمها كما هو عليه اليوم ، السؤال هو من أين نرسم الخط الفاصل ؟ .

المطلب الأول: تحديد مفهوم الإرهاب

ثمة أتفاق على عدم وجود تعريف جامع لمفهوم الإرهاب[3]، وهذا ناتج من تباين القاعدة الفكرية أو السياسية التي تنطلق منها الدول والباحثين لتحديد تعريف دقيق للإرهاب والمسائل التي أثارها مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، وعدم وجود معيار

دقيق لتحديد مفهوم الارهاب وعلى صعوبة الاحاطة به من الناحيتين النظرية والعملية، إذ يمكن النظر إلى الإرهاب من زوايا مختلفةوفي ضوء علوم الاجتماع والإجرام والسياسة والطب النفسي والعلاقات الدولية والقانون، ولذلك فإنه من الصعب وضع تعريف شامل يغطي جميع جوانب وأبعاد ظاهرة الإرهاب، واحد الآثار المترتبة على هذه الصورة هو أن تعريف "الإرهاب" توسع على مدى السنوات ، وقد تمخض عن تباين الرؤى والتصورات في كثير من التعاريف حتى إن أحد الباحثين الهولنديين جمع أكثر من مئة (100) تعريف للإرهاب[4] ، وقد تتغير أكثر في المستقبل جراء جرائم ارهابية مستحدثة، فالاضطراب في تعريف الإرهاب ناجم عن المخاطر الإضافية الناشئة والتي أملتها التغيرات المتلاحقة والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعدم القدرة على التحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب يؤدي إلى تمديد نطاق تدابير مكافحة الإرهاب [5] ، ووفقاً لاتفاقية عصبة الأمم عام 1937 الخاصة بحظر الإرهاب والمعاقبة عليه فقد جاء في المادة (1) فقرة (2) منها بأن جميع أشكال الإرهاب تعني ((الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة , والتي يكون من شأنها إثارة الذعر والرعب لدى أشخاص معينين , أو جماعات من الناس أو المجتمع ككل))[6]،وفي تعريف آخرالإرهاب هو فعل عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها وتدميرها)[7].

وتبقى خصوصية الإرهاب والآثار المترتبة على توصيف الإرهاب كجريمة مع سبق الإصرار والترصد قائمة في ظل عدم وجود إتفاق دولي على هذا النحو في تحديد الاعمال الاجرامية التي تدخل في قائمة الإرهاب بموجب القانون ويعاقب عليها الجناة عقوبات أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي المعروف لهذه الجرائم في حالة وجود القصد الإرهابي ، فالارهاب مهما اختلفت التعريفات بشأنه فأنها تتفق على أنها جريمة مقصودة بموجب القانون ولا يمكن أن تكون إلا كذلك من خلال النظر في أركانها المادية وطبقاً للقواعد العامة من ثلاثة

عناصر ،فعل مادي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية تربط بينهما، فيما يشكل الركن المعنوي إثارة الرعب والفزع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي[8]

واختلاط الإرهاب بصور العنف السياسي الأخرى للجرائم السياسية والحروب بأنواعها ، سواء اكانت حروباً تقليدية أو حروب تحرير أو عصابات وكذلك مع صور الإجرام المنظم والعابر للحدود ومع العصيان والانقلابات[9] .

القانون الدولي يعد المقاومة المسلحةعملاً من أعمال الحق في تقريرالمصيروالتحرير ،ومثل هذا الإرهاب لاينبذ الاستخدام المتعمد للعنف المنظم من قبل طرف ما[10] ،وقد تم خلط المفاهيم بين الإرهاب والصور الاخرى، إذ يتطلب الأمر تمييز ذلك ، ففي العديد من دول العالم، يتم استخدام تعريف فضفاض للإرهاب للحد من المعارضة السياسية ، وهذا يتوقف على وجهة النظر الموسعة حيال الإرهاب ، حيث يتميز الإرهاب عن غيره من أشكال العنف بأستخدام التخويف وترهيب المجتمع والدولة لأغراض سياسية Political Violence وهو كل عمل يتضمن الهجوم على الآخرين بقصد السيطرة عليهم بالقتل والتدمير والإخضاع لإحداث تغيير في السياسة في نظام الحكم أو في أشخاصه [11] ، وطبقاً لتوجهات هذا البحث يمكن القول إن مكافحة الإرهاب هي مجموعة التشريعات والخطط والتدابيرالتي تضعها الجهات المختصة للقضاء أو لمنع الإرهاب والحد من التهديدات والاعتداءات الإرهابية.

المطلب الثاني : الدولة ومفهوم حفظ الامن والنظام

إن الحديث عن دور الدولة ومفهوم حفظ الامن والنظام العام والسلامة العامة لمواطنيها بات يمثل محور الجدل القائم في سياق مكافحة الإرهاب والمقتضيات التي تكتنف ساحة النزال من إجراءات استثنائية في اللجوء إلى الوسائل الامنية في شكلها الصارخ وذلك لضمان الامتثال التام للقانون من قبل الجميع في ظل أطار مفهوم الدولة ، يطرح مشكلة التوافق بين المبادئ الديمقراطية مع حملة درء خطر الإرهاب ، وماذا عساها أنْ تفعل الدولة ؟.

والدّولة في اللغة بفتح الدال مشتقة من الفعل دال ويدول ، أي بمعنى ينتقل من حال الى حال، والدولة الانتقال من حال الشدة الى الرخاء ، ودالت الأيام أي بمعنى دارت

وتحولت من قوم الى قوم آخرين [12]، واصطلاحاً بأنها : مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة نظام حكم مستقل وذات سيادة [13] ، وأن الناس إنما تنازلوا عن حقوقهم الطبيعية ليجدوا في هذه (الدولـــة) خيرا أوفر وسلامة أفضل مما كانوا يجدون في الطبيعة[14] ، وأرسيت علاقة الفرد بالدولة من واجبات وحقوق متبادلة ، وتتحدد إشكالية هذا الجدل في كيفية الحفاظ على دور الدولة الأساسي في حماية المجتمع والنظام العام من خطر الإرهاب ولاسيما زعزعة وتقويض النظام الديمقراطي وقيمه والمجتمع المدني باستخدام القوة أو العنف ، وخلق جو من الرعب أو الخوف للافراد و تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لاعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين و اللوائح [15] ، وتعزى إلى الدولة (كأختصاص وصلاحيات وواجبات) بسلطاتهاالثلاثة(التشريعيةوالتنفيذيةوالقضائية) والوحيدة التي تحتكر وسائل الردع والمنع والقمع التي هي سمة أساسية من سمات وظائف الدولة، والتزامها مسؤولية الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة لشعبها ويتعين على الحكومة لتحقيق هذه الأهداف الحفاظ على سيادة القانون وحفظ الامن والنظام العام وحماية كل مواطن من كل تهديد سواء داخل أو قادم من خارج البلاد ، والتحدي الحقيقي هو اضطرار الدولة على عمل ما في تعزيز أو إعاقة لمواجهة خطر الإرهاب والتصدي لخطورة قصوى ، وضمان أمن الدولة والافرادعند وجود أحداث تخرج عن نطاق السيطرة ، بما فيها جرائم الإرهاب إلا ان هذا العزم لا يمكن استعمالها دون مشاكل ،والتوازن بين الأمن الوطني والحرية الفردية ،إذ تعمل السلطة على ذلك بكل ما أوتيت من قوة في مسوغ أن للحكومة الحق المشروع في الدفاع عن النفس ودرء الخطر عن مواطنيها بوسائل غير عادية ، وهي تستند على سيادة القانون في تكييف أعمالها وأفعالها متوخية الحفاظ على سلامة وامن المجتمع [16] ، والتركيز على الحق الجماعي في الأمن على حساب حقوق الإنسان الفردية، والخلاف حول

مقاربة مفهوم الإرهاب بوصفه عملا إجراميا أو كظاهرة سياسية ، والدور المزدوج لحقوق الإنسان، التي تنتقد وتؤكد تدابير مكافحة الإرهاب[17].

وطبقًا لهذا التصور فأن رسم السياسة الجنائية لمواجهة الإرهاب ، تعيش إشكالية أو مأزق الاختيار بين أنموذجين ، الالتزام الاول يمثل مكافحة الإرهاب مع وجود العديد من أنواع العنف ، وان اندلاع العنف ينفي فكرة الأمن ، والانموذج الثاني كشكل من أشكال التمرد موجهة ضد سلطة الدولة. في تمرد حقيقي مع النية في الاعتداء على السيادة الداخلية للدولة من خلال الهجمات الشرسة على قوات الجيش والشرطة لتقويض سلطة الدولة ، يتم أخمادها بإرهاب مقابل في محاولة لبسط القانون والنظام ، ومما يحسن توجيه الجهد نحوهما في التزامين ، واجب الدول لحماية شعوبهاوحفظ هيبة الدولة ضد الأعمال الإرهابية.

أما الألتزام الثاني فيمثل مطلباً خارجيا فرضته الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، واحترام القانون الدولي أمر ضروري لضمان الاستقرار والأمن ، وخاصة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون هو أداة مهمة في مكافحة الإرهاب لايجوز التضحية بها في وقت الازمات[18] ، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد على حد سواء من الإرهاب أومن تجاوزات مكافحة الإرهاب في تقييد حقوق لا تجوز تقييدها تحت أي ظرف من الظروف وذلك باستخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد ممارسة الحقوق الأساسية اللصيقة والتي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً مثل الحق في الحياة والحق في الأمن والحق بسلامة الجسم[19].

المطلب الثالث : الأساس القانوني لتدابير مكافحة الإرهاب

الإرهاب كمفهوم قانوني في النظم القانونية يختلف من بلد إلى آخر ،وكذلك تتباين التدابير في مكافحة الارهاب واعتماد قياس واحد لا يناسب كل الدول ، ولكن السمة الرئيسة التي تجمع التشريعات الوطنية في مكافحة الارهاب ان على الدولة التزام مزدوج في عدم تعارض تدابير مكافحة الإرهاب مع الحقوق الأساسية الشخصية للمواطنين مع استبعاد أي شكل من أشكال التعسف،والحد من الآثار السلبية للإرهاب ضمن مشروعية تدابير مكافحة الإرهاب ،والطابع الاستثنائي في

العلاقة العدائية مع الإرهاب وفق نظرية الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة طالما أن هناك خطراً جسيماً يهدد سيادة الدولة وحياة الأمة[20]، إذ لايعد كل عنف ارهابا الا اذا وصل الى درجة معينة من الجسامة[21] وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية القديمة التي تقول (أن سلامة الشعب فوق القانون)[22] ،حين تلجأ الدولة إلى أعتماد تدابير استثنائية لا مفر منها تتحلل فيها بشكل مؤقت من بعض الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان بقدر ما تقتضيه ضرورات الموقف ووفق استيفاء لشروط موضوعية وشكلية بموجب الدستور ومنسجمة مع القانون الدولي[23]، والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وتلبية حاجات المجتمع إلى الامن وحسن سير العمل في مرافق الدولة ، وتشير مبادئ سيراكوزا الخاصة بالتقييد بالأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه "لا يمكن للنزاعات والاضطرابات الداخلية التي لا تشكل تهديداً خطيراً وشيكاً على حياة الأمة أن تبرر الاستثناءات بموجب المادة4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [24]، في ممارسة السلطة السيادية متوافقة مع مبدأي الضرورة والتناسب، في تعليق بعض الحقوق وليس كل الحقوق وهناك بعض الحقوق الدنيا التي يجب أن تبقى محترمة ، وعدم ابقاء يد الدولة طليقة إلى مالانهاية في سياق مواجهة الإرهاب، وأن تبرز الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل ،في منح الدول سلطة تقديرية من حرية التصرف. وفي وضع القيود على عدد من الحقوق والحريات عندما تواجه وضعا يتطلب التوازن بين حقوق الفرد والمصلحة المشتركة، وأن تراعي ان هذه التدابير مؤقتة وقد اعتمدت في ظروف استثنائية، وتحقيق المعيارية في حدود هذه السلطة بقدر ما تقتضيه الضرورات التي يحددها القانون للإدارة في ما يصح عمله، وما يصح تركه [25] ، فالسلطة التقديرية هي"نوع من الحرية تتمتع بها الإدارة لتقدير خطورة بعض الحالات الواقعية التي تحدث، واختيار وقت تدخلها، وتقدير أصلح الوسائل لمواجهة هذه الحالة وأن الفرد لا يخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون [26] ، اذ انه((لايمكن للطبيعة البشعة للأعمال الإرهابية ان تكون بمثابة أساس أو ذريعة للدول في تجاهل التزاماتها الدولية، ولا سيما في مجال حماية حقوق

الإنسان الأساسية)) [27]، الفقرة 2 من المادة 29 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان) تنص على أن : (يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، ولضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي) .

ما حصل بعد احداث 11سبتمبر 2011 وما جاءت به من تحول من المفهوم الخاص للإرهاب إلى مفهوم دولي عام ، وعد الإرهاب نزاعا مسلحا يواجه بالحرب، وأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، يشكل أحد أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين [28]، وأن القرار 1373 (2001) الذي أعتمده مجلس الأمن الدولي والذي مثل الانتقال الى العمل وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق ، في أن" أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، و"إن القرار يدعو جميع الدول إلى تجريم الأعمال الإرهابية ومعاقبتها وتعزيز قدرة الدول لمنع الأعمال الإرهابية داخل حدودها والعابرة للحدود ، وإلى عدم تسييس الجرائم الإرهابية، وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية، وإلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

وأثار مفهوم الحرب على الإرهاب الكثير من الجدل حول شرعية تدابير الحرب على الإرهاب ، وهل الحرب ضد الإرهاب ينبغي أن تحكمها قواعد وقوانين الحرب؟ في حين أن القانون الدولي لقوانين الحرب تطبق في نزاعات مسلحة دولية وغير دولية ، أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الأفراد على حد سواء من الإرهاب أو من تجاوزات مكافحة الإرهاب، تكييف جرائم الإرهاب في النزاع المسلح كعمل من أعمال العنف المتعمد ضد المدنيين والأعيان المدنية تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، وهذه القاعدة مستمدة من مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية في كافة الأوقات ، ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضا على وجه التحديد "تدابير الإرهاب "أو" الأعمال الإرهابية " ، ووفقا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تعتبر واجبة التطبيق على جميع

(النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك النزاعات المسلحة الداخلية) ، وتفقد الحرب ضد الإرهاب مصداقيتها إذا تم استخدامها لتبرير أعمال تعد غير مقبولة [29]

المبحث الثاني

التزامات الدولة السلبية والايجابية

فكرة الحقوق الأساسية للإنسان التي تتراوح بين السلبية والايجابية ، وبين المطلقة والنسبية ، نشأت من الحاجة إلى حماية الفرد ضد الأستخدام (التعسفي) لسلطة الدولة ، ولذلك تركز الاهتمام على تلك الحقوق التي تلزم الحكومات إلى الامتناع عن القيام بأعمال معينة تنتهك هذه الحقوق وضمان أحترامها[30] ، والالتزامات لها وجهان ، التزامات معينة تتكفل به الدولة ، مقابل حق للطرف الآخر وهم الافراد ، ولابد من فحص طبيعة الألتزامات المزدوجة للدولة ونطاق هذه الالتزامات وصور استعمالاتها السلبية والايجابية في التطبيق الفعال والكفء للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، أن تعتمد الدول الأطراف تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتثقيفية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية "احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان" ، لا سيما الحقوق التي تنتمي إلى مجموعة ما يعرف ب "النواة الصلبة لحقوق الإنسان" تلك التي تتطلب التدخل على نحو فعال لحماية الحياة البشرية ، وعادة ما تشير حقوق الإنسان في هذه الفئة باسم "الحقوق الأساسية" أو "الحقوق الطبيعية" التي تتعلق بالحق في الحياة والحرية والأمان ،إذ لا قيمة للحق الأساسي في حرية إذا كان الناس غير قادرين على ممارسة تلك الحرية[31] ، ودون وجود الإنسان لا معنى للإشارة إلى الحقوق والحريات، وما قد يعتري منظومة حماية حقوق الإنسان من مظاهر الخلل التي قد تعصف به نتيجة سوء استخدام القانون والسلطة .

المطلب الأول : الالتزام السلبي للدولة

الالتزامات السلبية للدولة Negative obligations وفقا لمسائل وقضايا تعد جزءا لا يتجزأ من معاهدات حقوق الإنسان ، ويستند هذا المفهوم على مبدأ ان يعيش الافراد في كنف الدولة من دون ضرر أو تعد أو خوف ، أو واجب الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون تحت ولايتها ايفاءاً لحقوقهم الأيجابية ،والامتناع عن كل نشاط يمكن من شأنها التدخل في ممارسة أو التمتع بحق معين ، وهي الحقوق هي التي تقع في صلب حقوق الإنسان، والذي يتضمن، من بين أمور أخرى: الحق في الحياة والسلامة البدنية،والمساس بكرامة الإنسان وحرية التنقل، وحماية حقوق الملكية، وحرية الفكر والعقيدة ، وما إلى ذلك والتي تقوم على الحرية واستقلالية كل شخص وأن تحترم حقوقه من قبل الآخرين والحؤول دون تعرض هذه الحقوق للأعتداء[32] ، الحق في عدم تقييد الحقوق ليست مطلقة عند استخدام ما يسمى بالاعتقال الوقائي لأسباب تتعلق بالأمن العام التي تتعارض مع الالتزام السلبي في الحقوق وضمان عدم تدخل السلطة العامة ،وهي ليست أختراعاً في حالة المبادرة بمعنى أن يتم استباق الجريمة الإرهابية وليس انتظار و قوع الفعل ثم القيام بملاحقته أي أن تتم عملية إجهاض مبكر للجريمة [33]، ويجب على الدولة التقيد بثلاثة مبادئ في اثناء تقييده للحق ، في ان يتوخى إلى تحقيق هدف مشروع ومصلحة ذات قيمة أكبر وان لا يمكن ضمان هذه المصلحة بدون تقييد الحق ، ومبدأ التناسب بين الضرر والفائدة ، ومبدأ الشرعية في تقييد الحقوق استناداً لاحكام القانون ، ومن الواضح أن مفهوم " الامتناع عن التدخل" تعني الامتناع عن ممارسة في سلوك محظور بموجب القانون ، وهي مرادفة لعبارة "عدم عرقلة" أو " من دون عائق " ،وان بعض الحقوق مطلقة نسبياً وليس من الممكن الحد منها مثل الحق في الحياة ، لأن هذا الحق هو الأساس الذي تقوم عليه جميع حقوق الإنسان [34] ، وهو الحق الأعلى الذي لا يجوز الخروج عليه حتى في أوقات الطوارئ العامة، وعلى القانون ان يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا[35] ، والحق في الحياة نفسه مكرس أيضا في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وأشكالية استخدام القوة المفرطة ضد الإرهابيين في سياق إنفاذ القانون والتي تزيد على الضرورة القصوى بما في ذلك

استعمال الأسلحة النارية، والذي يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة والحالات التي يعد استخدام القوة مبرراً وضرورة قصوى ضمن قاعدة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين خلال العنف غير المشروع ، أو عند اعتقال أو منع هروب شخص معتقل ،أو إخماد تمرد أو عصيان، أو في حالة القتل المستهدف تنتج نتيجة إيجابية (إطلاق سراح الرهائن) [36] ، أو حالات القتل لضحايا يلقون حتفهم عن طريق الخطأ اثناء مداهمة أو اثناء الاحتجاز من قبل الشرطة أو الأمن والالتزام بالتحقيق في حالات الوفاة أو التعذيب [37] ، والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون" التي اعتمدتها منظمة العفو الدولية تنص أيضا على أن الظروف الاستثنائية، أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، لايمكن استخدامها لتبريرأي انحراف عن هذه المعايير[38] ، مثل المدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مدونة قواعد السلوك) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المبادئ الأساسية) تقدم المزيد من التوجيهات للمسؤولين عن النظام العام الذين يعملون في ظروف عنيفة محتملة [39] ، وهي تؤثر في بعضها بطريقة ما ، على سبيل المثال التقاعس في التزام الدولة بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة يؤدي إلى انتهاك الالتزامات الموضوعية والإجرائية في أحتجاز الأشخاص المشتبه بهم لأجل غير مسمى .

المطلب الثاني : الالتزام الإيجابي للدولة

مفهوم "الالتزام الإيجابي للدولة" Positive obligations في حدود القانون وهي ذات طبيعة إجرائية أو موضوعية ، والتي تمثل تحولا كبيرا في مفهوم حقوق الإنسان ، تلك التي تتطلب أو تستلزم اتخاذ الدولة التدابير الإيجابية اللازمة لتوفير حماية أفضل للافراد الخاضعين لولايتها وتهيئة الظروف المناسبة لتحقيق هذه الحقوق وتفادي الاعتداء عليها ،وترسيخ الضمانات الإجرائية للحماية ضد الدولة نفسها ، بحيث يُواكب القانون الجنائي وإجراءاته المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وان اي خرق للالتزامات الإجرائية يعد خرق مادي للالتزام ، وللتمييز بين "الواجب" و'الالتزام'على المستوى الاصطلاحي ، الالتزام هو واجب من وجهة النظر القانونية،الالتزامات الإيجابية للدولة تعني اتخاذ التدابير وقائية تقع على عاتقها والإجراءات والتي لا مفر منها عند علمها بوجود خطر حقيقي لحماية أفراد الشعب.

وقد اشار دستور جمهورية العراق 2005 إلى حظر الارهاب والانشطة الارهابية ضمن المبادىء الاساسية في الفقرة الثانية من المادة 7 :(تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه).

والالتزامات الإيجابية في قانون حقوق الإنسان دلالة على التزام الدولة للمشاركة في أي تفعيل لحق أساسي ، وتتفاقم الواجبات في التدابير الايجابية للوقاية والحماية من قبل الدولة في إطار الالتزامات ومسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها ، وأن الدولة مسؤولة عن جميع واجباتهم والاخطاء التي يرتكبها أفراد قواتها العسكرية والأمنية التي يضطلعون بها بصفتهم الرسمية ضمن قاعدة التابع والمتبوع ، وإنشاء وتطبيق نظام فعال لمعاقبة جميع أشكال التجاوز والافعال العنيفة التي يرتكبها رجال الشرطة والقوات المسلحةاثناء تنفيذ الواجب[40] ، فإذا قتل شخص في عملية مداهمة للقوات الامنية ، يضاف هذا الالتزام السلبي من الدولة إلى التزام إيجابي نابعة عن سوء السلوك التي تنطوي في انتهاك لالتزام بعدم التدخل في الحق في الحياة ، كذلك على السلطات المختصة في الدولة الشروع إلى فتح تحقيق من تلقاء نفسها لتحديد كيفية حدوث الوفاة خلال مدة الاعتقال ، وعبء الإثبات في عدم مسؤوليتها في أن حالة وفاة لم تكن نتيجة التعذيب خلال الاحتجاز أو سوء المعاملة التي ترتكبها سلطات الدولة ، وتنص المادة 46 من الدستور العراقي 2005 على أنه : ((لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية))[41] ، وتبقى الالتزامات الإيجابية الملقاة على عاتق الدول ناقصة مالم تضمن الدولة الحماية للأفراد ليس عن الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها في أنفاذ القانون من انتهاكات للحقوق فحسب، وإنما أيضاً من الأفعال التي يقوم بها أفراد عاديون أو كيانات خاصة ، والضمانات التي لابد من توافرها لكل من تسلب حريته أو يقبض عليه ، فله أن يبلغ بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، بدءاً وانتهاءً بجميع المراحل المختلفة للمحاكمة ، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (43) على أن تسمع أقوال المقبوض عليه وذلك خلال أربع وعشرين ساعة ، كما نص الدستور العراقي لسنة 2005 على هذا الضمان[42] ، وإرساء دعائم قضاء

مستقل بحتكم الى أساس (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته) ، ولابد أن يعهد بأجراء التحقيق لسلطة أناطها القانون لهيئة، وللشخص حرية الدفاع عن نفسه بمواجهة التهم المنسوبة إليه بشرط توافر ضمانات أخرى يقتضيها القانون ، وأن يخضع ذلك الاعتقال لأحكام المادة 9 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أنه " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"[43] كما يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه ،كذلك تحظر الفقرة الأولى من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاعتقال التعسفي أو احتجاز الأفراد ، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون الجنائي، وعلى سلطات إنفاذ القانون التزام إيجابي من الدولة لحماية هؤلاء القابعين في مرافق الاحتجاز ، وينبغي توفير الرقابة القضائية للاحتجاز أي حق الرجوع إلى القضاء ليقوم بتحري قانونية الاعتقال، والتي تنطبق على جميع الأشخاص الذين يتعرضون للحرمان من حريتهم، بالقبض عليهم أو باعتقالهم. (الفقرة 4) فضلا عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة 5) [44] ، والحظر المطلق للتعذيب [45] فقد نصت المادة (9) من إعلان الحماية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية والمُهينة: (حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعروفة في المادة (1) قد ارتكبت يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم يكن هناك أي شكوك رسمية) . تشترط أتفاقية مناهضة التعذيب وغبره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، أن تضمن الدول الأطراف في"أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي " (المادة 4-1) ، وتنص (المادة 10-1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: ((يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني))، كما نص

الدستور العراقي في المادة الخامسة عشرة تنص على ان " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الاوفق القانون ، وبناء على قرار قضائي.

المطلب الثالث : الدولة والخيارات المتاحة في مواجهة الإرهاب

للدولة مطلق الصلاحية في المحافظة على وجودها واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدرء كل خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها ، حيث تتولى الدساتير بيان المبادئ والأسس العامة للدولة والمبادئ والضمانات بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويكرس الدستور مبدأ الفصل بين السلطات،وتحت هذا الشعار تقوم الدولة الدستورية ودولة القانون الحديثة بهدف الحد من صلاحية استعمال سلطات الدولة،يقول أرسطو في هذا الخصوص(الحكم بسلطة القانون لابسلطة البشر) [45] ، وتسعى الدولة بموجب هذه الصلاحية في اعمال الاختصاص على اتخاذ التدابيروالاجراءات المتعددة الرامية إلى مواجهة الإرهاب ازاء المخاطر القائمة أو المحتملة ، بمعنى أن التهديدات الإرهابية التي لم تتم تفعيلها والتي سوف تظهر عاجلا أو آجلا ، والشيء الوحيد المؤكد حول المستقبل هو أن شيء ما غير متوقع سيحدث [47] ، وهذا يشير إلى الوقاية واعمال الإرادة التي يتعين الاضطلاع بها في المكان والزمان المعينين والاستعانة بقوة متفوقة لدحر الإرهاب باعتباره عملا عدائيا وخرقا للامن ، ويمكن التعرف على النهج الديمقراطي لمكافحة الإرهاب ، الذي يفضح قدرة الاجهزة الامنية للدولة على مواجهة الإرهاب تعتمد على أعمال عديدة تشكل اختيارات مقصودة بين بدائل متاحة ،وتجسد الدولة الإرادة العليا وهي تضطلع بمهمة مواجهة الارهاب برصانة مؤسساتها وثفوقها في موازين القدرة والكفاءة ، فإذ تجاوزت الإدارة الهدف المحدد بنص القانون وحققت هدفاً غير الذي حدده المشرع نكون أمام حالة انحراف في استعمال السلطة [48] ، ويمكن تجاوز الضرورة الآنية لمواجهة الإرهاب الداخلي والخارجي من خلال صياغة استراتيجية لمكافحة الإرهاب ،وما الذي يمكن عمله في هذا الصدد سواء الآن أو في الأجل المتوسط أو البعيد ، وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز قدرات مكافحة الإرهاب والتي تقوم على الوقاية والحماية والملاحقة القضائية ، وأن ازدواجية القوانين بوجود قانون الارهاب ضمن حزمة القوانين الجنائية يخلق

وضعاً ضبابياً بخصوص آليات حماية حقوق الإنسان بسبب ارجحية قوة الدولة مقابل حقوق الافراد ، ومدى امتثال السياسة الجنائية للصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم تعطيل أي من الحقوق والحريات الأساسية ، والتأكيد على دستورية أحكام القوانين ذات الصلة بالإرهاب ،كذلك تلتزم الدول ضمن المجتمع الدولي أن تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته ، وفي إطار الأمم المتحدة، فإن قرارات الحمعية العامة للامم المتحدة الرامية إلى تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي [49] ، وقرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة للدول كافة من الناحية النظرية باتباع هذه القرارات ((بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق الحالي)) بوصفهم اعضاء في الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة [51]. ويفرض البند الثالث من القرار 1373على الدول المعنية تقديم التقارير، والتي تركز على أربعة ميادين يجب على الدول الإفصاح عنها، فيما ترفعه إلى لجنة مكافحة الإرهاب حول التشريعات المتخذة ذات الصلة بالإرهاب ، أو التي ستتخذ في إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب ، وما هو التحرك العملي الذي اتخذ، أو الذي سيتم اتخاذه في هذا الإطار، وماهي المبادرات الأخرى، إن وجدت، والتي قامت بها الدول المعنية لتنفيذ نص وروح القرار (1373) ، والحكومات تجد نفسها في موقف أصدار قرارات صعبة في خضم هذا الوضع، واحتياجات المجتمع والفرد مفيد لنهج الأمن البشري من منظور حقوق الإنسان، الذي يثبت ان ليس هناك أمن بدون أن يتحقق احترام حقوق الإنسان ، وان اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة تشكل الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. قرار مجلس الأمن رقم 1269 (1999)، و 1368، و 1373، و 1377 (2001)، جنبا إلى جنب مع 12 من الاتفاقيات ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ، تشكل الأساس في هذا الإطار، التعاون والتنسيق الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقا للمعايير الدولية في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب 1999، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وضمان امتثال قوات الشرطة وجميع قوات الشرطة

وجميع موظفي الدولة العاملين على إنفاذ القانون وإقامة العدل لالتزامات العراق بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالاشخاص المحتجزين على خلفية قضايا متعلقة بالعنف الإرهابي – بما في ذلك مراجعة وتعديل قانون مكافحة الإرهاب لضمان تماشيه مع التزامات العراق الدولية ، وإجراء تحقيقات كاملة في الأعمال الإرهابية بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وضمان بذل كافة الجهود لضمان التحقيق مع الأفراد الذين يزعم ارتكابهم عمليات القتل هذه أوالتحريض أوالمساعدة أو الأمر بارتكابها ومحاكمتهم وفقا للقانون المحلي والدولي[52] لاسيما الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في أنشطة الإرهابية الذين هم خارج البلاد ، خاصة عندما تكون النظم القانونية والقضائية التي يجب التعاون معها تختلف عن تلك التي في العراق .

نتائج البحث : التأكيد على مدى إتساع الهوة بين النظرية والتطبيق في ازدراء لحقوق الإنسان بذريعة ابتغاء تحقيق المصلحة العامة بمقدار تتجاوز الضرورة ، وإذ نؤكد هذا الأمر فإننا نطالب أيضاً بكشف النقاب والتركيز على اسباب الارهاب ودوافع الإرهاب وليس تربص النتائج فقط ، وان لانغفل المشكلات والأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول والظواهر التي تطفو على سطحها تولد الإحباط والسخط ويؤدي الى الاستهانة بمنظومة الحقوق والالتزامات المنوطة بالإطار الشرعي المعترف للدولة لضمان حقوق الإنسان والأمن وبالتالي يتعين على الحكومة التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان، أن أعمال الإرهاب والهجمات على المدنيين لا يمكن تبريرها أيا كان مرتكبوها، ومهما كانت الدوافع ،كذلك أن الحرب ضد الإرهاب لا يبرر انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة مثل الاعتقالات العشوائية والاعتقال طويل الأمد دون وجود تهمة أو محاكمة ، وانتزاع الافادات بالتعذيب والمعاملة المهينة والقاسية وحالات الإعدام بإجراءات موجزة ، وان الارهاب العابر للحدود يهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها،ويشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، وما هو مطلوب هو رؤية أوسع نطاقا يعترف باسباب الإرهاب .

توصيات البحث : إن الأسئلة المطروحة في ماسبق ، هي محاولة لصياغة "نظرية عامة" في تدابير مكافحة الإرهاب مع وجود العديد من أنواع إرهاب المرتبط بالواقع المتحرك والمتغير والمتعدد ، والتأكيد على نتائج العنف والامتناع عن اتخاذ أي خطوات مفرطة التي من شأنها أن تنتهك الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وتقوض

المعارضة المشروعة ، وتعزيز دولة المواطنة واحترام أحكام حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية وسيادة القانون في تجريم أعمال الإرهاب، وأن يكون قانون مكافحة الارهاب ذات طابع استثنائي ونطاقه يقتصر في الوقت والمضمون إلى الحد الذي تقتضيه ضرورات الموقف وتخضع لمراجعة منتظمة، وتعزيز النظم القانونية الوطنية والمؤسسات التي تدعم سيادة القانون، بدءا من إدخال مدونات قواعد السلوك لتوجيه سلوك الأفراد داخل أجهزة إنفاذ القانون وانتهاءاً بسن قوانين فعالة داعمة للاصلاح وتعزيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل لمواجهة الجرائم الإرهابية وتداعياتها، مما يدفعنا إلى اقتراح خيار نضعها أمام المشرع في محاولة لمواجهة الإرهاب ، ينسجم مع السياسة العقابية بنقل احكام قانون الارهاب إلى مكانه الطبيعي وهو قانون العقوبات والالتجاء إلى تغليظ العقوبات يكون من شأنها ردع الإرهابيين .

الهوامش

(1)عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت 2008 ، ص39.

(2)استخدام أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية والبيولوجية)في العمليات الإرهابية ، على سبيل المثال بتأريخ 1995/3/20 وقع هجوم بغاز السارين على مترو الانفاق في طوكيو من قبل اتباع عقيدة اوم شينريكيو في اليابان برش غاز السارين ، أسفر عن مقتل 13 أشخاص وجرح 6300 .راجع :

(http://news.arbtoday.net/News-106258.htm)**بتاريخ 20 - 3 - 2013**

(3) مصطلح الإرهاب (Terrorism) ظهر في عام 1794م للدلالة على معنى سياسي وقانوني بعد تنفيذ حكم الاعدام في روبسبير بوصفه (إرهابياً)استخدم الرعب والإرهاب منهجاً لحكمه بعد قيام الثورة الفرنسية حيث عرف هذا العهد ب (حكم الإرهاب) الذي امتد من 10 أغسطس/آب 1792 إلى 27 يوليو/ تموز 1794 ، حيث تشكلت لجنة الأمن العام بزعامة عامة روبسبير الذي أعدم فيها لأهداف سياسية عدداً كبيراً من المعارضين السياسيين الفرنسيين خلال فترة عمل اللجنة، فقد وصفه خصومه بأنه (إرهابي) (Terrorists)وبذلك ظهر هذا الاصطلاح في قاموس الأكاديمية الفرنسية لأول مرة عام 1829 ، أنظر : ادونيس العكرة ،

الارهاب السياسي ، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت 1983 ، ص 37.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص23.

(5) د. محمد حسنين بوادي، (الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة)، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص 102.

(6)عبد القادر زهير النقوزي ، مصدر سبق ذكره ، ص 34

(7) أودنيس العكره، الإرهاب السياسي، مصدر سبق ذكره ، ص93.

(8)د. امام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة " دراسة مقارنة " ،د . ط ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،2004م . ص 97.

(9)د. إمام حسانين خليل ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب،دارمصر المحروسة، القاهرة، الطبعة الأولى2001م، ص 31 –30 .

(10)رشيد صبحي جاسم , الارهاب والقانون الدولي ، رسالة ماجستير غر منشورة , كلية القانون – جامعة بغداد، 2003، ص102.

(11)د. سهيل حسين الفتلاوي، ،مصدر سبق ذكره ، ص 133.

(12)معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الانماء العربي ، المجلد الأول ، ط1 ، بيروت 1988ص 426.

(13) الدكتور احسان حميد المفرجي – الدكتوركطران زغير نعمة –الدكتور رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،طبعة جديدة منقحة ، بيروت –لبنان 2009، الناشر مكتبة السنهوري – بغداد ، ص 9 .

(14)د. إبراهيم خليل العلاف، الدولة في الفكر الغربي الحديث: رؤية تأريخية ، مجلة دراسات إقليمية ، المجلد (5) العدد(12) ، مركز الدراسات الإقليمية – جامعة الموصل، 2008 ، ص 22.

(15)ينظر د. امام حسانين خليل عطا الله – مصدر سبق ذكره ، ص206.

(16)خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ٢٠١٠ ، ص34.

(17) Can Öztaş ,The march of the Mehteran Rethinking the human rights critiques of counter-terrorism, Utrecht Law Review, Volume 7,Issue 2 , (April) 2011 , pp.180 , www.utrechtlawreview.org (المكتبة العلمية الافتراضية العراقية)

(18) Report of the international workshop on minimum humanitarian stndards" (Cape Town, South Africa, 27-29 September 1996), UN doc. E/CNA/I 997/77/Add .1,28 January 1997- .

(19)د. محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ، ط1 ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص 18 .

(20)د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1983، ص 807 .

(21)نعمه علي حسين ، مشكلة الارهاب الدولي دراسة قانونية ، رسالة ماجستير منشورة ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ، 1984 ، ص 27 .

(22) د. إحسان المفرجي و د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص 167 .

(23) حقوق الإنسان وحالات الطوارئ(E/CN.4/Sub.2/1997/19 and Add.1).

(24) المادة(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على

1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 . لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

(25)سليمان محمد الطماوي ،نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة1978،ص43

(26) Djamchid Momtaz,The minimum humanitarian rules applicable in periods of internal tension and strife, REVIEW OF THE RED CROSS, September 1998 ,pp445

(المكتبة العلمية الافتراضية العراقية)

(27)استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، أكدت في الجزء الرابع "أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليست هدفين متعارضين، بل متكاملين ويعزز كل منهما الآخر"، وأنه "يجب على الدول أن تكفل أن أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان ...".أنظر :A/RES/60/288 في 20 September 2006 .

(28) استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/60/288 في 20 September 2006

(29) Endogenizing the sticks and carrots: modeling possible perverse effects of counterterrorism measures,
Authors: Bier, Vicki M. --- Hausken, Kjell
Journal: Annals of Operations Research ISSN: 02545330 Year: 2011 Volume: 186 Issue: 1 Pages: 58 ,Provider: SpringerDOI: 10.1007/s10479-010-0833-8 (المكتبة العلمية الافتراضية العراقية)

(30)جامعة منيسوتا ، مكتبة حقوق الإنسان ، دائرة الحقوق ، دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الفصل الرابع – محتوى الحقوق ومضمون الالتزامات ، الوحدة رقم 9: التزامات الدولة والأطراف غير التابعة لها،ص166 http://www1.umn.edu/humanrts/arab/M9.pdf

(31) مبادئ سيراكوزا، الفقرات، 40–41. المرفق، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1984/4 http://www1.umn.edu/humanr ts/instree/siracusaprinciples.html<

(32)اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة الثمانون/ 2004)، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدةHRI/GEN/1/Rev.8 .

(33)د. محمد حسنين بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٥٧.

(34) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ،الدورة الثالثة والعشرون (1984) التعليق العام رقم 16 ، المادة 6 (الحق في الحياة) .

(35)الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(36) المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950، محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة،2003

(37) مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وثيقة الأمم المتحدة(1989) E/1989/89 .

(38) "عشرة معايير أساسية لحقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون" ، رقم الوثيقة: POL 30/04/ 1998 متاح على: http://web.amnesty.org/library/index/engpol300041998

(39)راجع: دليل المحاكمات العادلة، منشورات منظمة العفو الدولية 1998 (رقم الوثيقة: AI Index: POL 30/02/98).

(40)اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، الدورة الثمانون (2004) ، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد ، الفقرة 8، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.8، وقد اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 2187 المعقودة في 29 آذار /مارس 2004.

(41)المادة (13) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة على حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمادة ذاتها.

(42)تضمن قانون آصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 العديد من الضمانات التي تكفل للمعتقل أو الموقوف الحفاظ على كرامته وعلى سلامة جسده منها:عدم جواز القبض على الأشخاص إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة اشهر مع وجود دلائل كافية على اتهامه (م 34) .

(43)اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة (1982) التعليق العام رقم 8 المادة 9، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

U.N. Doc HRI\GEN\1\Rev.1 at 8 (1994) ، متاح على الانترنيت (http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc8.html

(44)اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المُهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 38 / 46 في كانون الأول / ديسمبر 1984 ، وكذلك (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شخص من الأشخاص بالاحتجاز أو السجن) التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 43 / 173 والمؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1988 ، أنظر : خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، مكتب الأمم المتحدة في فينا ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993، ص 341 – 342 .

(45) Dr. Hâkan Gunneriusson , Nothing is Taken Serious Until it Gets SeriousCountering Hybrid Threats, Defence Against Terrorism Review – DATR ,Vol. 4, No. 1, Spring & Fall 2012, pp.63
http://www.tmmm.tsk.tr/publications/datr7/DATR7.pdf

(46) فرانسيس فوكوياما ، بناء الدولة : النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة تحقيق مجاب الامام ، مكتبة العبيكان ، 2007، ص 139.

(47) د إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، دار وائل للنشر (الطبعة الأولى) ١٩٩٩، ص٢٣٢.

(48) الدستور العراقي الحالي 2005.

(49) وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 Part I صفحة 20 وما بعدها

(50) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدةA/RES/67/99 (في 14 كانون الأول/ديسمبر 2012) ,(A/RES/66/105 في 9 كانون الأول/ديسمبر 2011), A/RES/65/34 في 10كانون الثاني/يناير 2011), (A/RES/64/118 في 16كانون الأول/ديسمبر 2009),(A/RES/63/129 في 15 كانون الثاني/ يناير 2009),(A/RES/62/71 في 6 كانون الأول / ديسمبر 2007) , A/RES/61/40(في 18 كانون الاول / ديسمبر 2006) , (A/RES/60/43 في 6 كانون الثاني / يناير 2006),(A/RES/58/81 في 8 كانون الثاني / يناير 2004),(A/RES/57/27 في 15 كانون الثاني / يناير 2003) , A/RES/56/88(في 24 كانون الثاني / يناير 2002), A/RES/55/158 في 30 كانون الثاني/ يناير 2001),(A/RES/53/108 في 26يناير/ كانون الثاني1999),(A/RES/52/165 في 19 كانون الثاني / يناير 1998),

(A/RES/51/210 في 16كانون الثاني/ يناير 1997),(A/RES/50/53 في 29 كانون الثاني/ يناير 1996), (A/RES/49/60 في9 ديسمبر/ كانون الأول1994), A/RES/46/51(9 كانون الأول /ديسمبر 1991).

(51) القرار (1377) الصادر عن مجلس الامن في 12 تشرين الثاني 2001 يدين فيه الانشطة الارهابية بغض النظر عن اهدافها ودوافعها ، ويؤكد على خطر الارهاب الدولي على السلام والامن الدولين ويدعو الدول الى سرعة الانضمام الى الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب ، أنظر : رشيد صبحي جاسم ، مصدر سبق ذكره ، ص198.

(52) تقرير حقوق الإنسان في العراق ، كانون الثاني / يناير –حزيران / يونيو 2012، مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، تشرين الاول / أكتوبر 2012 ، بغداد ، صi .

المصادر

1 – د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1983.

2– ادونيس العكرة ، الإرهاب السياسي ، بحث في اصول الظاهرة وابعادها الإنسانية، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1983.

3 – الدكتور احسان حميد المفرجي – الدكتوركطران زغير نعمة –الدكتور رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،طبعة جديدة منقحة ، بيروت –لبنان 2009، الناشر مكتبة السنهوري –بغداد .

4 – د إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري وقضا المظالم ، دار وائل للنشر(الطبعة الأولى) ١٩٩٩.

5– د. امام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة " دراسة مقارنة " ،د.ط ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،2004.

6– د. إمام حسانين خليل عطالله ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية: دراسة تحليلية في الدوافع والأسباب،دار مصر المحروسة، القاهرة،الطبعة الأولى2001 .

7– خالد إبراهيم عبد اللطيف، الإرهاب الدولي، دار الكتب العلمية ، ط1 ، بيروت ٢٠١٠.

8– د . عبد الحكم فوده ، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .

9– عبد القادر زهير النقوزي،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي ، منشورات الحلبي القانونية، ط1، بيروت 2008.

10– سليمان محمد الطماوي ،نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة 1978.

11- د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب والإرهاب الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.

12- فرانسيس فوكوياما ، بناء الدولة : النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة تحقيق مجاب الامام ، مكتبة العبيكان ، 2007 .

13- د. محمد حسنين بوادي، تجربة مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

14- د. محمد حسنين بوادي، (الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة)، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية ٢٠٠٤ .

15--د. محمد حسنين بوادي، المنظومة الأمنية في مواجهة الإرهاب- الأساليب المستحدثة في مواجهة الإرهاب، دار الفكر الجامعي ، ط1، الاسكندرية 2007 .

16- د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ،دار العلم للملايين ، ط1 ، بيروت ١٩٩٢.

17- د. محمد عبد العال السناري ، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة ، ط1 ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

18 - د. معوض عبد التواب الشوربجي ، تعريف الجريمة الإرهابية - الاهمية والاشكالية ، دار النهضة العربية ، 2003 .

19 - معن زيادة ، الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الانماء العربي ، المجلد الأول ، ط1 ، بيروت 1988.

<u>الرسائل الجامعية</u>

نعمه علي حسين ،مشكلة الإرهاب الدولي دراسة قانونية ،رسالة ماجستير منشورة ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ، 1984 .

رشيد صبحي جاسم , الإرهاب والقانون الدولي , رسالة ماجستير غر منشورة , كلية القانون - جامعة بغداد، 2003.